انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وقد تنازع الناس في الهلال هل اسم لما يطلع في السما وان لم يروا او لا يسمى هلال
حتى يستهل به الناس على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا ينبني النزاع
فيما اذا كانت السما منطبقة بالغيم وفي يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على
ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت
رويته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيره والثاني انه شك لا مكان طلوعه
والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك وهو اختيار طايفة من اصحاب
احمد وغيرهم وقد تنازع الفقها في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر اذا ردت شهادته
هل يصومه ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده
ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره والله اعلم

مسئلة في الجنب اذا عدم الما او خاف الضرر ما حكمه الجواب

الجنب سوا كان رجلا او امراة اذا عدم الما او خاف الضرر باستعماله بان
كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او غير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل
وطي امراته لذلك بل له ان يطاها كما له ان يطاها في السفر وان يصليا بالتيمم
وان امكن المراة او الرجل ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان يستيقظ اول الفجر فان اشتغل بطلب الما خرج الوقت
مع ان طلب حطبا يسخن به الما او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي هنا
بالتيمم عند جمهور العلما الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد
قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا قالوا يشتغل بتحصيل
الشرط مثل خياطة اللباس وتعلم دلايل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطا
فان قياس هذا القول ان المسافر يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضو
وان العريان يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف
اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه

من واجبات

مسئلة في رجل راى الهلال وتحققه فهل له ان يصوم وحده او يفطر او يصوم مع الناس الجواب في هذه ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد احدها يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهو اظهر الاقوال لقوله صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون الخ رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال فسر بعضهم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم مع الجماعة ومعظم الناس ورواه ابو داود من طريق اخرى وقد تنازع الناس هل الهلال اسم لما يظهر في السما وان لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر او الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم على قولين وقوله اذا رايتموه فصوموا واذا

من واجبات الصلاة يسقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت فان اشتغل باستقاي
الما من البير خرج الوقت وان ذهب للحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور
العلما ومالك يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور يقولون انه اذا
استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة فانه بالطهارة والوقت في حقه
من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة
لها الا ذلك فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النايم هو اذا استيقظ لا ما
قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما اذا كانت المراة او الرجل
يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما
لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا يمكنه سيده من الخروج حتى يصلي ومثل المراة
التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهولا لا بد لهم
من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج
الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل من هذه الا
قوال يفتي طايفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة
في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه
الخروج عن هذين النهيين الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار
هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد خروج
الوقت اذا اغتسل ويصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من
ذلك منهي عنه وتنازع الفقها فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على
قولين اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلما اذا صلى في الوقت
كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سوا كان لعذر نادرا ومعتادا فان الله
لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره مرتين ولا امر الله احد

الى الحكام صوابه

واذا رايتموه فافطروا خطابا للجماعة لكن من كان في مكان ليس فيه غيره اذا راه صامه وعلى هذا فلو افطر ثم تبين انه راه في مكان اخر او ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء وهو احدى الروايتين عن احمد فانه انما صام شهرا في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حين وجب الامساك /// كاهلال عاشورا الذي امروا بالصوم في اثنا اليوم ولم يومروا بالقضا على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)